

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٥
باسناد بعض الاختصاصات لوزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية :

• بعد الاطلاع على الدستور

وعلى نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر
بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ •

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل
الوزارة •

قرر :

المادة الأولى

يتولى السيد الدكتور / محمد سلطان أبو على وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية بالاضافة الى عمله ودون مقابل ممارسة اختصاصات
نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه وأية قوانين أو
قرارات أخرى •

المادة الثانية

• ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٤٠٥ (٢٣ ابريل
١٩٨٥) •

حسنى مبارك